



١٣. أوقات الراحة : من ١١ ليلا إلى ٦ صباحا و من ٣ ظهرا إلى ٦ عصرا صيفا ، و من ١٠ ليلا إلى ٧ صباحا و من ٢ ظهرا حتى ٥ عصرا شتاءً

المادة الثمانية :

تستلم الدوائر البيئية شكاوى المواطنين الخاصة بالضوضاء (المنبعثة من آبنية أو مركبات أو آلات أو معدات على الطرق أو من أشخاص أو من أية مصادر أخرى تسبب الانزعاج) و بعد التثبيت من كون الضوضاء ضمن حدود الضجيج غير المقبول يتم رفعها الى مجلس المحافظة مع ابداء الرأي فيها .

المادة الثالثة :

يؤسس بموجب هذه التعليمات « مرصد الضوضاء » في المدن الكبرى لتلقيم تنولى مهام

١. الدراسات المعنية بالضوضاء (الواقع الحالي والمستقبلي)
٢. اعداد الخارطة البيئية للضوضاء و تحديثها سنويا .
٣. اعداد دراسات عن التأثير الصحي للضوضاء .
٤. تقييم الأظمة و التعليمات الوطنية الخاصة بالاطليم على البيئة الصوتية للمدينة و مدى تفاعل المواطن معها .
٥. يكون المرصد ضمن تشكيلات المحافظة .
٦. التواصل الاعلامي مع الجماهير - من خلال استراتيجية واضحة المعالم - بهدف التوعية بمخاطر الضوضاء على الصحة العامة و جودة الحياة و التهيؤ لتنفيذ هذا النظام .
٧. مراقبة مستويات ضوضاء المشاريع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
٨. اطلاع المواطن على الخارطة الضوضائية و على البيانات و المعلومات الخاصة بالضوضاء .

المادة الرابعة :

يتولى مرصد الضوضاء و بالتعاون مع الهيئة و الجهات الأخرى ذات العلاقة و بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بما فيها منظمات المجتمع المدني اعداد البرنامج الوطني للحد من مصادر الضجيج ب:

١. مسح شامل لمخاطر الاقليم و الاستعانة بخبراء للتوصل الى اقرار حدود الضوضاء المسموح بها في بيئات العمل و الأحياء السكنية .
٢. اعتماد خارطة الضوضاء الوطنية للمراكز المحافظات و الأفضية .
٣. وضع معايير الضوضاء الناجمة عن المركبات و الحافلات
٤. وضع معايير الضوضاء الناجمة عن الآليات و الأجهزة المختلفة
٥. تناول البرنامج الوطني لكيفية معالجة الضوضاء في :
 - أ- الشوارع العامة
 - ب- الأسواق و المجمعات التجارية و البورصات و المزارع وغيرها من التجمعات

٢٠١١ / ١٢ / ٢٩ - ٢٧ - (٢٩٠١ - العدد)



هيئة حماية و تحسين البيئة

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١

استنادا الى أحكام المادة العاشرة من قانون هيئة حماية و تحسين البيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ و المادة السابعة والعشرون / ثانيا من قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كورديستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ أصدرنا التعليمات التالية :

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١

الحد من الضوضاء في اقليم كورديستان العراق

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات و التعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذه التعليمات :

١. **الاقليم** : اقليم كورديستان العراق
٢. **الهيئة** : هيئة حماية و تحسين البيئة في اقليم كورديستان
٣. **الرئيس** : رئيس هيئة حماية و تحسين البيئة في اقليم كورديستان
٤. **الضوضاء** : الأصوات التي تشكل إزعاجا و نفورا (للسان و الحيزون) عند سماعها، بسبب كونها أصواتا تنطلق بتكرار عالية و ذات وتيرة متغيرة . وهي على أنواع ثلاثة : « ضوضاء خارجية و ضوضاء داخلية و ضوضاء خلفية)
٥. **المعدات الوطنية الخاصة بالاطليم** : الحد الأقصى المسموح به لتعرض سمع المواطن للضجيج غير المقبول .
٦. **الضجيج غير المقبول** : الصوت غير المرغوب المعكر للهدوء أو المزاج أو الكثير للأعصاب و يزيد عن ٨٥ ديسيبل نهارا و ٧٠ ديسيبل ليلا .
٧. **الديسبل** : مقياس لوغاريتمي لقياس مستوى ضغط الصوت و لمدى تحمل الانسان الطبيعي للضوضاء .
٨. **قوة الصوت** مقياس أكثر شمولاً لقياس الضوضاء و يعبر عن المقدار الكلي لقوة الطاقة الصوتية الصادرة عن المصدر، و يقاس بوحدة الديبل (تساوي ١٠ ديسيبل)
٩. **المستوى القياسي** : الضوضاء الثابتة (المستمرة) المسموح بها في موقع العمل و المقدرة ب ٨٥ ديسيبل
١٠. **معدل التغير** : عند تجاوز شدة الضجيج المستوى القياسي يجب خفض مدة تعرض العامل لها (الجدول رقم ١) الملحق بهذه التعليمات.
١١. **مكبرات الصوت الخارجية** : المكبرات المستخدمة خارج الأبنية .
١٢. **مكبرات الصوت الداخلية** : المكبرات الخاصة بداخل الأبنية .

٢٠١١ / ١٢ / ٢٩ - ٢٦ - (٢٩٠١ - العدد)



٢. يطالب مدراء المشاريع بتزويد الهيئة بكل المعلومات الصوتية الخاصة بمشاريعهم و الإجراءات المتخذة للحد من الضوضاء « اثناء التنفيذ و بعده » .

٣. إدارة المشاريع ملزمة بتقديم دراسة عن الكثافة المرورية و الضوضاء المتولدة نتيجة تنفيذ المشروع الى الهيئة .

المادة التاسعة :

تتكفل الجهة الممولة للمشاريع بنفقات نصب وسائل العزل الصوتي المناسبة و عدم تجاوز المستويات الصوتية المسموح بها

المادة العاشرة :

١. على جميع أصحاب النوادي و قاعات الاحتفالات و الأعراس و المناسبات و الحدائق و الكازينوهات و الحدائق المستخدمة للمناسبات كافة نصب أجهزة قياس مستوى الضجيج المرتبط بميزان انذار يتم بعدها قطع التيار الكهربائي عن جهاز تكبير الصوت وفق معيار ٧٠ ديسيبل عند مسامع الجالسين .
٢. على الجهات ذات العلاقة جعل نصب الأجهزة أعلاها شرطا لمنع الرخص و تجديد العقود .
٣. يمنح صاحب المشروع أو المخول بإدارته مدة ٣ أشهر لاتمام عملية نصب المقياس بالصورة الفنية .

المادة الحادية عشر :

يحق للعاملين في بيئات عمل صاخبة المطالبة بفحوصات أسبوعية لمعرفة مدى تعرضهم للضجيج .

المادة الثانية عشر :

لا يجوز الاعتماد على حاسة الأذن في تأييد المشتكى بل تعتمد :

- ١- قراءة جهاز قياس الضوضاء .
- ٢- تصنيف مكان الضوضاء
- ٣- وقت حدوث الضوضاء
- ٤- المستوى المسموح به في ذلك الوقت .

المادة الثالثة عشر :

تعتبر أصوات أجهزة انذار سيارات الشرطة و الأطفاء مخالفة عند عدم وجود مبرر للحالة الطارئة و يعاقب المخالف المخالف بموجب أحكام هذه التعليمات .

المادة الرابعة عشر :

ان الهيئة هي الجهة المسؤولة حصرا عن تحديد مؤشرات و طرق قياس الضوضاء و حدودها المسموح بها .

٢٠١١ / ١٢ / ٢٩ - ٢٩ - (٢٩٠١ - العدد)



ت- المناطق الصناعية و الحرفية

ث- الأحياء السكنية

ج- محطّات المدارس و رياض الأطفال و بيوت المسنين و المعاقين

ح- المستشفيات

خ- الدوائر الرسمية

د- المطارات

٦. اعداد الكوادر المتخصصة للعمل في مجال الضوضاء .

٧. اعتماد البيانات المحدثة في اقامة المشاريع الجديدة .

٨. تفعيل القانون البيئي من خلال التوعية و الرصد و المراقبة الدورية و تغريم المخالفين.

٩. التعاون مع الجهات العراقية ذات العلاقة بهدف اعداد المواصفات العراقية للصوتيات و الضوضاء و خاصة السيطرة النوعية .

١٠. توفير الأجهزة المطلوبة للعاملين على الرصد و المراقبة .

المادة الخامسة :

١. الأصوات التي تزيد شدتها عن ٧٠ ديسيبل تعتبر ضوضاءً آتية بالصحة البشرية و ينصح بعدم التعرض لها .
٢. تعرض سمع الانسان الى شدة صوتية تفوق ٦٥ ديسيبل تعتبر ضوضاءً لها آثار سلبية على نوعية حياته .
٣. الأصوات ذات الشدة التي تزيد عن ٦٠ ديسيبل تعتبر ضوضاءً

المادة السادسة :

الضوضاء في بيئة العمل يعد ضمن موضوع السلامة المهنية لذا يتعين :

١. تصنيف المن في المؤسسات الحكومية و القطاعات المختلفة و الخاصة حسب درجة تعرض العاملين فيها الى التلوث الصوتي مع مراعاة حقوقهم المترتبة جراء تعرضهم الى هذا النوع من التلوث.
٢. منع تعرض العاملين في القطاعات كافة لمستويات تتجاوز ما ورد في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا التعليمات.
٣. على المؤسسات كافة (مصانع ، ورش ، إل...) توفير واقبات السمع و اخضاع العاملين الذين يتعرضون الى مستويات الضجيج غير المقبول لفحوصات السمع دوريا

المادة السابعة :

الحد الأقصى لتعرض سكان المناطق الحارة للمشاريع كافة هو : ٦٠ ديسيبل نهارا و ٥٥ ديسيبل ليلا .

المادة الثامنة :

١. يتحمل مدراء المشاريع مسؤولية المحافظة على المستوى الصوتي اثناء جميع مراحل التنفيذ ، و في حالة تجاوز المستويات المسموح بها يتعرض مدير المشروع الى المسائلة و المطالبة بتكثيف وسائل العزل الصوتي .

٢٠١١ / ١٢ / ٢٩ - ٢٨ - (٢٩٠١ - العدد)



المادة الخامسة عشر :

١. تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة الموضحة بالجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .

٢. على الجهة المانحة للتراخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من إتزام المنشأة بإختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات من حيث الحدود المسموح بها لشدة الصوت و الفترة الزمنية للتعرض لها .

المادة السادسة عشر:

يتعهد أصحاب المشاريع الخاصة بعدم تعريض موظفيهم و مستخدميهم إلى مستويات ضوضاء تفوق الحدود المسموح بها الواردة في الجدولين (٣) و (٤) ومراعاة قيم الضوضاء التعلیمیة الواردة في الجدول (٥) الملحق بهذه التعليمات

المادة السابعة عشر :

يعمل بهذه التعليمات بعد نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان) .

د. ریزان حسن مولود
رئيس هیئة



الجدول

جدول رقم (١)

يوضح تناقص مدة التعرض الى النصف مع كل زيادة ثلاثية

معدل التبادل ٣ ديسبل	مدة الحد الأقصى المسموح بوميا بالساعات
85	8
88	4
91	2
94	1
97	0.5
100	0.25

جدول رقم (٢)

حدود الضوضاء المسموحة لنشاطات البناء

مناطق صناعية	مناطق هجرية	مناطق سكنية
85 dBA	80 dBA	75 dBA
70 dBA	65 dBA	60 dBA

جدول رقم (٣)

شدة الصوت داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة :

الحد المسموح به لمنسوب شدة الضوضاء داخل أماكن الأنشطة الإنتاجية

الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء المكافئة ديسبل (أ)	تحديد نوع المكان والنشاط
85	١- أماكن العمل ذات الوردية حتى ٨ ساعات ويهدف الحد من مخاطر الضوضاء على حاسة السمع
80	٢- أماكن العمل التي تستدعي سماع إشارات صوتية وحسن سماع الكلام
٦٥	٣- حجرات العمل لتأدية وقياس وضبط التشغيل ويتطلب عالية
٧٠	٤- حجرات العمل لوحدات الحاسب الآلي أو الآلات الكاتبة أو ما شابه ذلك
٦٠	٥- حجرات العمل للأنشطة التي تتطلب تركيز ذهني وروثني



أقصى مدة تعرض للضوضاء مسموح بها بأماكن العمل (مصانع و ورش)

❖ القيمة المعطاة فيما بعد مبيّنة على أساس عدم التأثير على حاسة السمع .

- يجب ألا تزيد شدة الضوضاء المكافئة من 85 ديسبل (أ) خلال وردية العمل اليومي ٨ ساعات .
- يجب ألا يتجاوز منسوب شدة الضوضاء اللحظي خلال فترة العمل ١٢٥ ديسبل .
- في حالة التعرض لمستويات مختلفة من شدة الضوضاء أكثر من 85 ديسبل .

(أ) لفترات متقطعة خلال وردية العمل ، يجب ألا يزيد الناتج .

$$١١ + \frac{٢١}{٢}$$

ب ١ + (عن الواحد الصحيح حيث :

$$٢ ب$$

أ : مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء (ساعة)

ب : مدة التعرض المسموح بها عند نفس مستوى الضوضاء (ساعة)

(في حالة التعرض للضوضاء المتقطعة الصادرة من المطارق الثقيلة) .

تتوقف على مدة التعرض (عدد الطرقات خلال الوردية اليومية) حسب شدة الضوضاء طبقاً للجدول التالي :

شدة الصوت (ديسبل)	عدد الطرقات المسموح بها خلال فترة العمل اليومي
١٢٥	٣٠٠
١٣٠	١٠٠٠
١٢٥	٣٠٠٠
١٢٠	١٠٠٠٠
١١٥	٣٠٠٠٠

تعتبر الضوضاء الصادرة من المطارق الثقيلة متقطعة إذا كانت الفترة بين كل طرقة والتي يليها ١ ثانية أو أكثر . أما إذا كانت الفترة أقل من ذلك فتعتبر ضوضاء مستمرة ويطبق عليها ما جاء في البنود الأربعة السابقة .

جدول رقم (٤)

الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء في المناطق المختلفة



نوع المنطقة	الحد المسموح به لشدة الصوت ديسبل (أ)		
	ليلا	مساء	نهارا
المناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة	٥٥ - ٥٥	٦٠ - ٥٥	٦٥ - ٥٥
المناطق السكنية وبها بعض الأعمال التجارية أو على طريق عام	٥٠ - ٤٠	٥٥ - ٤٥	٦٠ - ٥٠
المناطق السكنية في المدينة	٤٥ - ٣٥	٥٠ - ٤٠	٥٥ - ٤٥
الضواحي السكنية مع وجود حركة ضعيفة	٤٠ - ٣٠	٤٥ - ٣٥	٥٠ - ٤٠
المناطق السكنية الريفية مستشفيات وحدائق	٣٥ - ٢٥	٤٠ - ٣٠	٤٥ - ٣٥
المناطق الصناعية (صناعات ثقيلة)	٦٠ - ٥٠	٦٥ - ٥٥	٧٠ - ٦٠

نهارا : من الساعة (٧) صباحا حتى الساعة (٦) مساء
مساء : من الساعة (٦) مساء حتى الساعة (١٠) مساء
ليلا : من الساعة (١٠) مساء حتى الساعة (٧) صباحا

**الجدول (5)
القيم التعلیمیة للضوضاء في بيئات معينة**

البيئات المعينة	التأثيرات الصحية الحرجة	مستوى الضوضاء المكافئة L_{Aeq} [dB(A)]	الوقت (ساعة)	مستوى الضوضاء القصوى L_{Amax} [dB]
مناطق الهواء الطلق	الأزعاج الجدي، النهار والمساء الأزعاج المعتدل، النهار والمساء	٥٥	١٦	-
داخل المسانن أو الأماكن المغلقة	وضوح الكلام و الأزعاج المعتدل، النهار والمساء اضطراب النوم، أوقات الليل	٣٥	١٦	٤٥
خارج غرف النوم	اضطراب النوم، ضبابية متوهجة (قيم الهواء الطلق)	٤٥	٨	٦٠
داخل صفوف المدارس ورياض الأطفال	وضوح الكلام، الاضطراب في استخلاص المعلومات، وإيسال الكلام المتشوش	٣٥	الوقت الدراسي	-
امكن النوم داخل رياض الأطفال	اضطراب النوم	٣٠	الوقت النوم	٤٥
المدارس، ساحات اللعب المشوطة	الأزعاج (المصادر الخارجية)	٥٥	الوقت اللعب	-
المستشفيات، الأريكت	اضطراب النوم، أوقات الليل	٣٠	٨	٤٠
الغرف، في الداخل	اضطراب النوم، أوقات النهار والمساء	٣٠	١٦	-
المستشفيات، المعالجة	التداخل مع الراحة والتحسن	١٥	-	-
المناطق الصناعية، التجارية، الأسواق، مناطق المرور (في الداخل والخارج)	ضف السمع	٧٠	٢٤	١١٠
المراشيد، الأحيات، الأحيات المسلية	ضف السمع (المنطقين: أقل من ٥ مرات في السنة)	١٠٠	٤	١١٠
الغرف، العامة (في الداخل والخارج)	ضف السمع	٨٥	١	١١٠